# الآليات القانونية لمكافحة فيروس كوفيد- 19 في الجزائر

# Legal mechanisms to combat the covid -19 virus in Algeria

**د/ نعيمة حاجي**

جامعة العربي التبسي – تبسة، (الجزائر)

naima.hadji@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/15 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/02 تاريخ النشر: 2021/06/04

**ملخص:**

تمثل مهمة الحد من انتشار وباء فيروس كوفيد 19 والقضاء عليه أولوية عالمية ووطنية، حيث أن الجزائر تبذل جهدا معتبرا لتحقيق ذلك، حيث قامت بعديد الإصدارات القانونية منذ تفشي الوباء على أراضيها والتي تنطوي على تدابير وقائية متنوعة، وقد طالت هذه الآليات مختلف القطاعات، خاصة منها القطاع الصحي والاقتصادي وقطاع التعليم، وقد ازداد التحدي عندما أسفر التطبيق الميداني لهذه الآليات على صعوبات كثيرة، كندرة بعض المواد الاستهلاكية الأساسية الغذائية منها أو الصيدلانية، وصعوبة التكفل بالمرضى داخل المستشفيات، وتعقيد آلية التعليم عن بعد، الأمر الذي أجبر السلطات المختصة على ضرورة مواجهتها، وذلك من خلال اعتماد سياسة داخلية وخارجية متأنية ومدروسة.

**الكلمات المفتاحية:** كورونا؛ كوفيد-19؛ فيروس؛ الحجر المنزلي؛ الكمامة؛ التباعد؛ المعقم.

***Abstract:***

The task of limiting the spread of the Covid 19 virus and eliminating it is a global and national priority, as Algeria is making a significant effort to achieve this, as it has made many legal releases since the outbreak of the epidemic on its lands codifying the various legal mechanisms that involve various preventive measures, and these have affected The mechanisms are different sectors, especially the economic sector, which is directly related to the life of the individual through the provision of sufficient quantities of goods, and the challenge has increased when the field application of these mechanisms resulted in many problems, such as the scarcity of some basic food consumables from them or pharmaceutical, forcing the competent authorities The need to confront and limit them, by resorting in turn to enacting regulatory texts to eliminate them.

***Key words:*** covid -19 ; virus ; legal releases ; home stone ; protection; mask.

**مقدمة:**

فيروس كورونا الجديد (NCOV-19) هو فيروس يسبب أمراض الجهاز التنفسي لدى البشر ويمكن أن ينتشر من شخص لآخر، تم التعرف على الفيروس لأول مرة من خلال التحقيق في وباء في ووهان بدولة الصين، ثم انتقل إلى جميع دول العالم تقريبا عن طريق العدوى التي سبب تنقل البشر عبر الحدود الإقليمية للدول، فبعد أن كان منحصرا في الصين، حيث تعد مدينة ووهان بؤرة تفشيه بشكل كبير جدا انتقل تدريجيا إلى باقي الدول، فأصبح بذلك وباءا يهدد حياة كل البشر على سطح الكرة الأرضية، فتوقفت حركة النقل الجوي والبحري وكذلك البري، وأغلقت المطارات والموانئ والحدود البرية، وتوقفت على إثره أغلب الأنشطة الاقتصادية كما أن مؤسسات التعليم بمختلف مستوياته قد أغلقت أبوابها في جميع دول العالم تقريبا، وسجلت ندرة في الكثير من السلع، كما تضرر ملايين الأفراد في العالم من فقدان مهنهم.

وقد بدأ عدد الإصابات في الجزائر بإصابة واحدة سجلت لإيطالي دخل حدود الوطن بتاريخ 17 فيفري لينتشر ويتوسع تدريجيا حيث أصبحت الإصابات المؤكدة منذ بدايته في الجزائر تصل إلى الآلاف، لذلك وحتى قبل ثبوت إصابة أول حالة في البلاد بدأت السلطة الحاكمة ممثلة في مؤسسات الدولة المختلفة ببذل مجهودات كبيرة للتصدي له ومكافحته، وقد استخدمت في ذلك عديد الآليات والتدابير، التي تجسدت في غالب الأحيان من خلال الإصدارات القانونية التي تؤطر هذه المجهودات وتضفي عليها الطابع الرسمي والإلزامي، وقد طالت هذه التدابير والإجراءات جل القطاعات، خاصة منها القطاع الصحي، القطاع الاقتصادي بمختلف فروعه، قطاع التربية والتعليم العالي وغيرها.

انطلاقا من الأهمية القصوى لموضوع جائحة كوفيد 19 كان لابد من دراسته من عديد الزوايا، حيث تطرقت إليه الكثير من الدراسات والبحوث التي أجراها أكاديميون ومراكز بحث وكذا منظمات دولية لها علاقة بالقطاعات المتأثرة بالوباء، كمنظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة واليونسكو واليونسيف وجامعة الدول العربية وغيرها، وقد تم التركيز من خلال هذه الدراسة الأكاديمية على سياسة الدولة الجزائرية التي انتهجتها في سبيل التصدي للوباء والحد منه وتخفيف أضراره ومخلفاته بقدر الإمكان، خاصة خلال الموجتين الأولى والثانية.

وقد صُمِّمت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

**ما هي الآليات القانونية المختلفة التي سنتها السلطة الجزائرية لتنفيذ سياستها في مواجهة وباء فيروس كورونا والتخفيف من آثاره؟ وإلى أي مدى نجحت في ذلك؟**

وقد تم إجراء دراسة وصفية وتحليلية لظاهرة تفشي فيروس كورونا في الجزائر، والآليات القانونية المختلفة التي اتخذتها السلطة الجزائرية لمجابهاتها كأداة لتنفيذ سياستها بشأن ذلك، من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى أهم الظواهر التي تشهدها الجزائر من جراء انتشار الوباء في مختلف جوانب الحياة والأطر القانونية المختلفة التي سنت لمواجهتها، كما تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل بعض هذه الظواهر والبحث عن الأسباب التي تختفي وراءها.

وحيث أن عملية البحث انطلقت من مجموعة فرضيات كالتالي:

**الفرضية الأولى:** يعتبر فرض الحجر المنزلي من أهم التدابير التي ساعدت على انحصار فيروس كورونا في الجزائر.

الفرضية الثانية: يواجه القطاع الصحي تحديات مضاعفة في فترة تفشي وباء كورونا، الأمر الذي يجعل من الضروري على السلطة الحاكمة تدعيمه ماديا وبشريا.

**الفرضية الثالثة:** الموازنة بين أولوية السلامة وأولوية الأمن الاقتصادي أمر من الصعب تحققه، لأن توفير تدابير سلامة ووقاية كافية يتطلب الحد من النشاط الاقتصادي، فالاقتصاد يتطلب حركة داخلية وخارجية كبيرة وهو أمر يتنافى مع الخطة الوقائية للدولة.

**الفرضية الرابعة:** رقمنة القطاعات الحيوية بما فيها التجارة والعليم يشكل تحديا ضخما أمام الدولة في الحالات العادية، وبتفشي كورونا يتضاعف التحدي ويتعقد أكثر وأكثر، ومن الصعب على الدولة تكريس الرقمنة كأداة أساسية للاستمرار رغم الأزمة.

وتهدف الدراسة في مجملها إلى محاولة تقديم صورة شاملة عن الكيفية التي واجهت بها دولة الجزائر أزمة انتشار الوباء خلال جميع مراحله المختلفة خاصة في بدايته وخلال الموجتين الأولى والثانية، ومن ثمة تقييم مدى نجاحها في وضع سياسة تشريعية وتنفيذية للتكفل بالأوضاع المتأزمة نتيجة الوباء في أهم القطاعات الحيوية، خاصة الصحة، الاقتصاد، التعليم، النقل وغيرها.

وتنحصر الدراسة في عناصر محددة تنطوي على أهم الجهود المؤطرة والمقننة في سبيل مواجهة الأزمة التي سببها تفشي فيروس كوفيد 19 في الجزائر من خلال العناصر التالية:

- **أولا:** تدابير الحجر المنزلي لمواجهة وباء فيروس كوفيد 19.
- **ثانيا:** التدابير الصحية لمواجهة فيروس كوفيد – 19.
- **ثالثا:** إجراء توقيف الأنشطة لمواجهة وباء فيروس كوفيد 19 .
- **رابعا:** وضعية الحركة التجارية في الجزائر خلال أزمة كورونا.
- **خامسا:** الرقمنة في ظل وباء فيروس كوفيد 19.

## أولا: تدابير الحجر المنزلي لمواجهة وباء فيروس كوفيد 19

الحجر الصحي أو المنزلي هو عزل الأشخاص المخالطين لحالات مؤكدة أو لحالات يحتمل إصابتها بالمرض لفترة زمنية تحدد وفقا لفترة حضانة المرض [وهي الفترة ما بين حدوث العدوى وظهور الأعراض] وقد قدرت بـ14 يوما في حالة كوفيد 19، أما العزل فيعرف أنه حجر المرضى الذين ظهرت عليهم الأعراض بالفعل بعيدا عن الأشخاص الأصحاء، أما التباعد الاجتماعي فيعني الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل بين الأفراد الأصحاء (محمد هاملي، 2020، ص 16).

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 70/20 بتاريخ 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، تمثلت تحديدا في وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، ثم تلته مجموعة مراسيم تنفيذية جددت الحجر ومددت من مدته أو قلصتها أو رفعتها نهائيا، وذلك تأثّرا بالوضعية الوبائية والإحصاءات اليومية والأسبوعية التي تقدمها وزارة الصحة عن عدد الإصابات المؤكدة بالفيروس وعدد الحالات المشتبه فيها وعدد الحالات التي تماثلت للشفاء وعدد الوفيات نتيجة الإصابة بالفيروس، وقد كان ذلك عبر مجموعة مراحل، ولقد نص المرسوم التنفيذي رقم 70/20 على تعريف الحجز المنزلي الكلي والجزئي من خلال نص المادة الرابعة منه، حيث ورد نصها كما يلي: **" يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون.**

**ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/ أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية".**

تتلخص مراحل تنفيذ إجراء الحجر الصحي بنوعيه في الجزائر في ما يلي:

### 1. المرحلة الأولى: إجراء الحجر الكلي على ولاية البليدة والحجر الجزئي على الجزائر العاصمة

من خلال المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 تم تطبيق حجر كلي على ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة للتجديد مع غلق كلي للأنشطة التجارية بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين المواطنين بالمواد الغذائية وهي: المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه واللحوم، كما طبق حجر جزئي على ولاية الجزائر يمتد من الساعة السابعة مساءا إلى غاية السابعة صباحا، كما فرض المرسوم التنفيذي ضرورة احترام التباعد الأمني بمتر واحد على الأقل، واعتبره بمثابة الإجراء الوقائي الملزم.

كما ألزم المشرع من خلال هذا المرسوم التنفيذي كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء، وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك القوة العمومية، أي فرض كل إجراءات التباعد على كل مؤسسة غير معنية بالغلق، كما تم تعليق نشاط سيارات الأجرة كذلك، وقد حددت عقوبات لكل من يخالف هذه التدابير.

### 2. المرحلة الثانية: تمديد الحجر المنزلي إلى بعض الولايات

بتاريخ 28 مارس 2020 مددت الحكومة الجزائرية إجراء الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات وهي: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 72/20 المؤرخ في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

ثم بتاريخ 2 أفريل 2020 تم تمديد قواعد وتدابير الوقاية من الفيروس، كما تم تمديد الحجر المنزلي الجزئي على بعض الولايات الأخرى وهي: بجاية، مستغانم، برج بوعريريج، عين الدفلى، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86/20، المؤرخ في 2 أفريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته .

ثم بتاريخ 5 أفريل 2020 تم تمديد مدة الحجر المنزلي ليصبح من الساعة الثالثة مساءا إلى السابعة صباحا في كل من: بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى، مع النص على بقاء الحجر المنزلي الكلي بالنسبة لولاية البليدة، وهي تدابير سارية المفعول انطلاقا من تاريخ 5 أفريل إلى 19 أفريل 2020، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92/20 المؤرخ في 5 أفريل 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 72/20 المؤرخ في 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

ثم مرة أخرى تم تمديد الحجر وإجراءات الوقاية بتاريخ 19 أفريل 2020 ذاتها انطلاقا من تاريخ 20 أفريل إلى غاية 29 أفريل 2020، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 100/20 المؤرخ في 19 أفريل يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته.

**3. المرحلة الثالثة: تمديد الحجر الجزئي على كافة التراب الوطني**

صدر المرسوم التنفيذي رقم 102/20 المؤرخ في 23 أفريل 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجز الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته وتعديل أوقاته، حيث من خلاله تم تمديد الحجر المنزلي الجزئي على كافة التراب الوطني لمدة 15 يوما انطلاقا من تاريخ 30 أفريل 2020، كما عدلت مدة الحجر الجزئي ابتداءا من تاريخ 24 أفريل من الساعة السابعة مساءا إلى الساعة السابعة صباحا، باستثناء الولايات التالية: بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى، حيث يكون الحجر المنزلي من الساعة الخامسة مساءا حتى الساعة السابعة صباحا، أما البليدة فقد أصبح الحجر المنزلي يمتد من الساعة الثانية مساءا إلى الساعة السابعة صباحا.

كذلك استمرت الإصدارات التشريعية حتى في شهر ماي، حيث تم تمديد الحجر المنزلي الجزئي بتاريخ 14 ماي لمدة 15 يوما أخرى ابتداءا من 15 ماي 2020 إلى غاية 29 ماي 2020 بنفس الوتيرة السابقة بالنسبة للحدود الزمنية الخاصة به كحجر كلي أو جزئي، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 121/20، المؤرخ في 14 ماي 2020 المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته.

**4. المرحلة الرابعة: رفع الحجر على أربع ولايات وتمديد مدة الحجر الجزئي على باقي الولايات**

ثم تم تمديد الحجر إلى غاية 13 جوان وتم الرفع الكلي للحجر المنزلي بالنسبة لأربع ولايات فقط وهي: تندوف، سعيدة، إليزي، تمنراست، وبالرغم من أن قرار تمديد الحجر المنزلي لباقي الولايات أثار استياء شريحة كبيرة من سكان هذه الولايات، إلا أن رفعه على أربع ولايات من شأنه أن يشجع المواطنين في الولايات المتبقية ويحفزهم للتقيد بشروط الحجر والوقاية وارتداء الأقنعة الواقية واحترام قواعد التباعد، حتى يطالهم قرار رفع الحجر مستقبلا.

**5. المرونة في فرض الحجر المنزلي بعد الموجة الثانية**

لا تزال الجزائر بعد انتهاء الموجة الثانية في حالة فرض حجر جزئي على الولايات، مع الاختلاف في مدة الحجر، وذلك حسب الوضعية الوبائية لكل ولاية، حيث أن عدد المصابين رغم انخفاضه بشكل كبير بعد الموجة الثانية إلا أنه لا يزال هناك تسجيل للإصابات والوفيات بالفيروس، ثم أن المواطنين تعودوا على ظروف الحجر، فقد كانوا في الأشهر الأولى لفرضه غير متقبلين، وكان من الصعب عليهم الالتزام به، وكثيرا ما يرددون عبارات التذمر والرفض، خاصة وأن هذا الإجراء جديد كليا، ولم يسبق لهم أن جربوه، حيث فرضه الوضع الوبائي الذي تعاني منه الإنسانية جمعاء دون استثناء، كما اكتسبت السلطة الجزائرية المختصة مرونة بشأن قرارات الحجر المنزلي، فأصبحت تجدد فترات الحجر، وتخفض منها وتزيدها في ولاية دون أخرى وذلك تماشيا مع تطورات الوضعية الوبائية في البلاد.

## ثانيا: التدابير الصحية لمواجهة فيروس كوفيد - 19

يعتبر القطاع الصحي من أكثر القطاعات في الجزائر وفي جميع دول العالم الذي يواجه وباء فيروس كورونا وجها لوجه، حيث أن الجهود الطبية للتكفل بالمصابين تعتبر في أوجّها في جميع دول العالم، كل حسب إمكاناته الطبية والمادية والهيكلية، ويعتبر هذا القطاع في دولة الجزائر من القطاعات التي تتعرض باستمرار للانتقاد من الشعب وكذلك النخب المتخصصة، وبالرغم من الإصلاحات التي طالتها وكذلك الميزانية المعتبرة المخصصة للقطاع إلا أنه بقي من بين القطاعات الهشة والعليلة - حتى قبل تفشي وباء كورونا-، وقد أجريت دراسة من طرف خبراء جامعة شاربوك الكندية بالتعاون مع المنظمة العالمية للصحة، مسحت مستشفيات ومؤسسات المنظومة الصحية بدول المغرب العربي، حيث بينت أن الجزائر هي الأسوأ من حيث التغطية الصحية مقارنة بتونس والمغرب، بالرغم من أنها الأكثر إنفاقا على القطاع الصحي، وقد كشفت جائحة كورونا التي ظهرت بشكل مفاجئ مدى هشاشة بنية المنظومة الصحية (فوزي بن دريدي، 2020، ص 14)، خاصة في بداية الوباء حيث سُلِّطت الأضواء عليها وتعرضت إلى ضغط كبير، لكن ذلك لم يمنع من القول أن السلطة الجزائرية ممثلة في السلطة المختصة قد بذلت جهودا معتبر في سبيل مواجهة الأزمة.

### 1. التكفل الطبي بالمصابين بالفيروس

تحرص وزارة الصحة الجزائرية على توفير أكبر قدر متاح من المعدات من أسرة إنعاش وأجهزة تنفس اصطناعي ومركبات للنقل الصحي مهمتها نقل المصابين بالفيروس، حيث تم تخصيص أربع مليارات و700 مليون دينار جزائري للتصدي للوباء في بدايته، وذلك بهدف اقتناء كل الوسائل الضرورية، إضافة إلى تجنيد المختبرات للكشف على الفيروس، من خلال إجراء التحاليل للحالات المشتبه فيها ومحاولة التسريع في ظهور نتائجها وبالتحديد معهد باستور، وفي هذا السياق صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم 109/20 بتاريخ 5 ماي 2020 يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا كوفيد_ 19 (سلطاني أمنة، زعبي عمار، 2020، ص 18).

كما شرعت الجزائر في إنتاج أجهزة للكشف السريع عن الفيروس تظهر نتائجها خلال 15 دقيقة بالشراكة مع شركة كندية وأخرى أردنية، وتصل القدرة الإنتاجية للمختبر المسؤول عن عملية الإنتاج إلى 200 ألف وحدة أسبوعيا، والجزائر أول بلد في المغرب العربي وثاني بلد إفريقي بعد جنوب إفريقيا في إنتاج هذه الأجهزة، إضافة إلى الجهود المبذولة من مؤسسات الصحة التي تستقبل المصابين بفيروس كورونا بتطبيق بروتوكول العلاج، والذي سجل نجاحا معتبرا يظهر من خلال العدد المعتبر لحالات التشافي التي سجلت في الجزائر منذ ظهور أول حالة إصابة إلى حد الآن.

إضافة إلى جهود أخرى بذلتها الوزارة من خلال تخصيص الرقم الأخضر 30/30 للاتصال المجاني في حال الاشتباه بالإصابة أو الاستفسار، أو حدوث مضاعفات لمن هم تحت الحجر في فترة العلاج على مستوى مقرات سكناهم، كما وضعت الوزارة عديد المنشورات المكتوبة والمصورة الموجهة للجمهور حول الوقاية من الفيروس وطرق التعقيم والوقاية خلال السفر وغيرها، كما تم سن تدابير جديدة لتسهيل التموين بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

### 2. إجبارية ارتداء القناع الواقي "الكمامة"

تتمثل إحدى الطرق الرئيسية التي ينتشر من خلالها كوفيد 19 في الرذاذ الذي يقذفه الأشخاص عندما يتحدثون أو يغنون أو يسعلون أو يعطسون، ويمكن للفيروس أن ينتشر عن طريق الأشخاص الذين لا تظهر عليهم الأعراض، مما يعني أن بعض الأشخاص يمكن أن يكونوا ناقلين للعدوى وهم لا يدركون ذلك، ويشكل هذا أحد الأسباب التي تجعل التباعد البدني أمرا مهما للغاية في الأماكن التي ينتشر فيها الفيروس، ولكن يتعذر على الأفراد أن يبقوا دائما في حالة تباعد خاصة في الأماكن العامة المزدحمة كالأسواق أو أماكن العمل أو أماكن الدراسة، لذا يشكل ارتداء الكمامة القماشية المصممة وفق المعايير الصحية أداة للوقاية من خطر الإصابة بالعدوى (كريز آمال، 2020، ص 125).

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 127/20 المؤرخ في 20 ماي 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ومن خلاله تم النص على إلزامية ارتداء القناع الواقي بالنسبة لجميع الأشخاص في كل

الظروف وفي الطرق والأماكن العمومية، أماكن العمل، الفضاءات المفتوحة والمغلقة التي تستقبل الجمهور لا سيما المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات والأماكن التجارية، وحسب نص المادة الثالثة في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي ذاته فكل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فقد ورد ضمن نص المادة 495 المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 06/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ما يأتي: "**.... يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة**".

**أزمة القناع الواقي(الكمامات) والقفازات والمطهر**

على غرار المواد الغذائية فإن ندرة القناع الواقي والقفازات والمطهر لم تكن حكرا على الجزائر فقط بل العالم بأسره، حيث شكلت المادة الأكثر طلبا في جميع دول العالم خاصة خلال الأشهر الأولى لانتشار الوباء، ، وفي الجزائر لها وضعها والأسباب المؤدية إلى ندرتها في الأسواق وارتفاع أسعارها في حال وجودها، والمرتبطة لا محالة بظروف البلاد.

فبالنسبة للقناع الواقي أو ما يسمى بالكمامات وبما أنها ووفقا للقانون تعتبر من المواد التي تباع في الصيدليات فقط، فمع الأسف الشديد فقد ندر تواجدها خلال الأشهر الأولى للأزمة، وحتى في حال توفرها تكون بأسعار مضاعفة لسعرها الحقيقي والمعتاد، وبالمقابل ففي كثير من الأحيان وجدت تباع على قارعة الطريق من طرف الباعة المتجولين، الأمر الذي يدل على أن هناك صيادلة ارتكبوا خطأ جسيما، من خلال صرفها بكميات كبيرة للمستهلكين الذين أعادوا بيعها بأسعار مضاعفة لسعرها الحقيقي، مستغلين الظرف لتحقيق الربح المالي، وهو ما يتنافى مع أخلاقيات المهنة، وقد عمدت وزارة التجارة إلى إجراء تحقيقات، حيث توعدت كل صيدلي يثبت التحقيق أنه باعها بكميات كبيرة بعقوبات يتولى مهمة فرضها وتوقيعها الوزارة الوصية أي وزارة الصحة.

ولو أخذنا على سبيل المثال كوريا الجنوبية، فإن صرف الكمامات للمواطنين يكون بتقديم بطاقة التعريف، حيث يمكن للفرد أن يقتني عددا محددا من الكمامات يكفيه مدة أسبوع، حتى يتمكن من اقتناء كمامات جديدة، وهكذا استطاعت الحكومة الكورية التحكم في صرف الأقنعة الواقية بشكل شديد الدقة، وأغلقت الباب أمام أية تجاوزات قد تؤدي إلى ندرتها في السوق أو اتخاذها كسبيل للمضاربة وكسب الربح من التجار غير الشرعيين.

### 3. توفير المطهر والمعقم الطبيين

يمكن لفيروس كورونا أن ينتشر بسهولة من شخص إلى آخر عن طريق اليدين، فتصبح بذلك اليدين من أكثر الوسائل التي تنقل الفيروس من شخص إلى آخر، لذلك تُستخدم المعقمات والمطهرات لغسل اليدين وتعقيم الأسطح والأرضيات، حتى يتم الحد من انتقال الفيروس عبر هذه الوسائط، وحتى لا يتم الخلط بين المعقم والمطهر، يمكن توضيح الفرق بينهما، حيث أن المطهرات أكثر فاعلية من المعقمات في قتل الفيروسات، ويقول ألسكندر أيكن من كلية لندن للصحة والطب الاستوائي أن المعقم يقلل من كمية البكتيريا والفيروسات والميكروبات الأخرى الموجودة على الأسطح، بينما يقوم المطهر بقتلها جميعا تقريبا، وقد لجأت دول متقدمة إلى استخدام طائرات للتعقيم، بهدف تحقيق نتائج أفضل وأسرع، مثل الصين وكوريا الجنوبية (أبو بكر خوالد، خير الدين بوزرب، 2020، ص 40).

وسواء بالنسبة للمطهر والمعقم فالأصل أنه يباع لدى الصيادلة كما يباع أيضا من طرف التجار العاديين، والمشكل الذي حدث بالنسبة للمطهر إضافة إلى ندرته في الأسواق وارتفاع أسعاره بشكل كبير جدا في الجزائر هو انتشار أنواع كثيرة من المطهرات المغشوشة في الأسواق، وقد اقترحت وزارة التجارة بيعها عبر الصيدليات فقط بشكل مؤقت إلى غاية انتهاء الوباء .

وكحل لمشكلة الندرة وكذلك ظاهرة الغش في صناعة هذه المادة عمدت وزارة التجارة بالتنسيق مع وزارة الصحة والوزارة المنتدبة المكلفة بالصناعات الصيدلانية، إلى تخفيف الإجراءات الإدارية المتعلقة بتصنيع المطهر، خاصة وأن مؤسسة صيدال يتوفر لديها احتياطي كبير من المادتين الأوليين لصناعة هذا الأخير، حيث اختزلت عديد المراحل والإجراءات الإدارية للحصول على رخصة تصنيع المنتج (المطهر) بنسبة تتراوح بين 70٪ إلى 80٪، فأصبح بمجرد الحصول على تقرير من المختبر بأن عينة المطهر المصنعة تحمل أو تتوفر على المواصفات الصحية اللازمة يمنح الصانع **رخصة تصنيع** مباشرة.

والأصل أن رخصة التصنيع تدخل ضمن صلاحيات وزير التجارة إلا أن التسهيلات طالت حتى هذه الجزئية، وسمح بإمضائها حتى من طرف الأمين العام للوزارة، كما تحاول الوزارة في إطار اختصاصها بقمع الغش أن تتتبع المخالفين الذين أنزلوا إلى الأسواق هذه المطهرات المغشوشة والتي تشكل خطرا على حياة المواطن واستهزاءا بالصحة العامة، والتحقيق معهم بشأن هذه المخالفات (صدوقي غريسي، بوضيخي محمد رضا، 2016، ص 72).

## ثالثا: إجراء توقيف الأنشطة لمواجهة وباء فيروس كوفيد 19

كانت السلطة الحاكمة الجديدة ممثلة في الحكومة بقيادة الوزير الأول، ورئيس الجمهورية تخطوا أولى خطواتها في سبيل تنفيذ خطة التغيير الجذري للنظام السابق كما وعدت، لكن بانتشار وباء كورونا في إقليم الدولة فقد جمدت كل مشاريع التغيير والتفتت إلى مجابهة ومحاربة الوباء ومحاولة تحقيق التوازن المطلوب بين الوقاية من المرض وحماية الاقتصاد الوطني بقدر الإمكان.

حيث اعتبرت هذه الأخيرة حماية حياة الفرد الجزائري وكل شخص مقيم ضمن حدودها الإقليمية أولوية، حيث أنه في بداية انتشار الوباء تم غلق الحدود الجوية والبحرية والبرية ومنع تنقل الأشخاص، كما أصدر رئيس الجمهورية أوامره بتوقيف قطاع التعليم بجميع أطواره، والغلق الكلي للمدارس والثانويات والمؤسسات الجامعية قبل استئناف عطلة الربيع بأسبوع كامل، وإجلاء الطلبة المتواجدين في الصين بؤرة الفيروس، ووضعهم تحت الحجر الصحي مدة 14 يوما، وغيرها من التدابير الاحترازية لمنع تفشي الوباء وانتشاره، وهي قرارات رشيدة وناضجة تحسب للسلطة الحاكمة في البلاد.

**1. الأنشطة المعنية بالتوقيف والأنشطة المستثناة وفق المرسوم التنفيذي 69/20**

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 69/20 على تنفيذ أحكامه مدة 14 يوما مع إمكانية تمديدها، وقد علقت بموجبه عديد النشاطات خلال هذه الفترة (فترة الـ 14 يوما)، وهي كالتالي:

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية.
- النقل البري في كل الاتجاهات، الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات.
- نقل المسافرين بالسكك الحديدية.
- النقل الموجه بالميترو والترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية.
- النقل الجماعي بسيارات الأجرة.

وقد استثني من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.

كما تضمن هذا المرسوم التنفيذي إجراء غلق على مستوى المدن الكبرى كل من: محلات بيع المشروبات، مؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل، ونوه إلى إمكانية توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة أخرى، وقد استثني من هذه التدابير وهذه الإجراءات المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية، وقد حددت المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي قائمة مفصلة لهذه الأخيرة.

كما نص ذات المرسوم التنفيذي على وضع 50٪ على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، مع إعطاء أولوية في الاستفادة من العطلة للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار وكذلك الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة وأولئك الذين يعانون من هشاشة صحية، وما يثير التساؤل في هذه الحالة، هو المخالفة التي ارتكبها مدير مستشفى برج بوعريريج بمنعه الموافقة على عطلة مرضية لطبيبة حامل في شهرها الثامن تعمل في المستشفى الذي يديره، مما أدى إلى وفاتها بسبب الإصابة بالفيروس أثناء تأدية مهامها، والأصل أنه من حقها الاستفادة من عطلة مدفوعة الأجر باعتبار المستشفى عبارة عن مؤسسة عمومية وليس خاصة.

وباستمرار أزمة وباء كورونا لأكثر من سنة إلى حد الآن فإن السلطة الجزائرية تتأرجح بين السماح بممارسة أنشطة، ومنع أنشطة أخرى، حيث أنه بانخفاض أعداد المصابين والوفيات في كافة التراب الوطني وعدم تسجيل موجة ثالثة فقد تم السماح بعودة أغلب الأنشطة خاصة النقل البري عبر الولايات،

والأسواق وغيرها، في حين شددت على إجراء منع الرحلات الجوية، واستثناء حالات فقط يسمح لها بالتنقل عبر الجو كمن يحوزون عقود عمل في دول أخرى كدول الخليج مثلا، وذلك حتى لا يتم نقل سلالات جديدة للفيروس والتي تظهر كل مرة في بعض دول العالم كالهند التي تشهد سلالة فتاكة للفيروس ذهب ضحيتها أعداد مهولة من سكان البلد، ويعتبر قرارا حكيما وشجاعا أيضا، فبالرغم من تأثيراته السلبية وبالرغم من أن أغلب دول العالم حتى المجاورة منها فتحت مطاراتها إلا أن الجزائر تمسكت بالغلق، وجعلت بذلك سلامة المواطنين أولوية.

### 2. القطاعات الاقتصادية المتضررة بسبب توقيف الأنشطة

جائحة كورونا غيّرت كثيرا من موازنات التجارة والاقتصاد في العالم بأسره، حيث شهد ركود عالمي للقطاع الصناعي والتجاري، وحسب المبادئ الاقتصادية فإن التعافي وعودة المؤسسات إلى نشاطها المعتاد بعد انتهاء الأزمة يتطلب مدة تتراوح بين 04 إلى 06 أشهر ولا يمكن أن تقل عن ذلك، فقطاعات السياحة والنقل والتشغيل شهدت ركودا كبيرا جدا، لذلك بعض الدول رفعت الحجر المنزلي محاولة بذلك إنقاذ اقتصادها.

كما أن بوصلة سوق الشغل تغيرت كليا، حيث أصبحت هناك وظائف مطلوبة كثيرا خاصة التمريض، الصناعات الصيدلانية، عمالة التنظيف، وبالمقابل تلاشت وظائف أخرى، وهو الأمر الذي رفع من نسبة البطالة بشكل كبير جدا في دول لم تكن تعاني من هذه الظاهرة، ففي أمريكا وأوروبا ملايين من الأفراد فقدوا وظائفهم، كما أن في الجزائر عددا كبيرا جدا من العمال - خاصة العمال اليوميين المشتغلين في قطاعات البناء والأشغال العمومية والنقل وغيرها - قد توقفوا عن العمل، وحسب تصريحات رئيس الدولة الجزائرية فالجزائر أصبح ضمن مخططاتها المستقبلية تغيير خارطة التشغيل كليا، وهو ما يعتبر من ايجابيات الأزمة.

وما يجب التنويه إليه هو أنه وبسبب الركود والخسائر التي تشهدها الكثير من الأنشطة الاقتصادية بشكل عام والتجارية بشكل خاص في الجزائر فإن جمعيات التجار طالبت الحكومة بالاستفادة من إعفاء ضريبي في فترة الوباء بسبب توقف أنشطتهم، ويمكن للحكومة في هذه الحالة وبعد انتهاء الأزمة تقييم كل قطاع على حدا وتحديد مدة التوقف عن النشاط وتقدير نسبة الضرر واتخاذ القرار المناسب الذي يحتمل فيه الإعفاء الكلي من الضريبة خلال فترة توقف النشاط أو تخفيض قيمة الضريبة أو أي إجراء آخر تراه كحل مناسب في هذا الوضع.

## رابعا: وضعية الحركة التجارية في الجزائر خلال أزمة كورونا

يشكل تعرقل وتوقف الحركة التجارية أي حركة الاستيراد والتصدير خلال انتشار الوباء ظاهرة عالمية لا تقتصر على الجزائر فقط كما سبق الإشارة إليه، وإنما تخص جميع دول العالم، وهو ما انعكس على قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وكذلك قانون المالية لسنة 2021.

### 1.2. حركة الاستيراد والتصدير

بالنسبة إلى وضعية استيراد السلع في الجزائر فقد أصبح الأمر يقتصر على السلع والمواد الأساسية فقط، أما بالنسبة للتصدير فقد تم منع تصدير أي منتوج استراتيجي إلى غاية انتهاء الأزمة، سواء كانت السلع غذائية أو طبية، دون ذلك تبقى وتيرة التصدير عادية كما في السابق، وكل من وزارة التجارة، الصناعة، الفلاحة، البنك المركزي تتعاون في سبيل تحديد قائمة هذه السلع الإستراتيجية، وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الصحة الجزائرية قامت بخطوة استباقية في هذا الصدد، حيث عمدت مع أولى بدايات انتشار الوباء في البلاد إلى المطالبة بالتوقف عن تصدير الكمامات والمطهر، وقد تم المنع فعلا بموجب قرار من رئيس الدولة، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 109/20 المذكور سابقا والذي ينص صراحة على اتخاذ تدابير استثنائية لاستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء كورونا.

### 2.2. تأثير جائحة كورونا على قانون المالية

الحديث بطبيعة الحال عن الاستيراد والتصدير يؤدي بالضرورة إلى الحديث عن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وكذلك قانون المالية لسنة 2021، حيث لم يكن لوزارة المالية خيار خارج القانون التكميلي في ظل الانخفاض الكبير جدا لأسعار البترول والخسائر التي أحدثها وباء كورونا، وحسب تصريحات رئيس البلاد فإن احتياطي الصرف لا يزال في مستواه، وقد تم مراعاة الظروف الاقتصادية وتعرقل عجلة التجارية الخارجية خلال سن قانون المالية لسنة2021 (ميلود بن خيرة، سعيدة طيب، 2020، ص 16).

### 3. التدابير المتخذة لحماية الاقتصاد الوطني في ظل أزمة كورونا

تظهر مؤشرات سياسة دولة الجزائر في حماية الاقتصاد الوطني من خلال تصريح لرئيس الدولة الجزائرية عبد المجيد تبون والذي تضمنته العبارة التالية: **"هناك دول تفضل الاقتصاد على حياة المواطن نحن نفضل حياة المواطن على الاقتصاد"**، لكن لا يعني ذلك إهمال قطاع الاقتصاد، فقد حاولت الحكومة الجزائرية ومنذ ظهور أول حالة إصابة بالفيروس بالإقليم الجزائري خلق توازن بين الحجر الصحي وحماية ما يمكن حمايته من الاقتصاد الوطني، ولكن بالرغم من أخذ صحة وسلامة المواطن كأولوية، إلا أن الوباء لا يزال في الانتشار وهناك عدد لا بأس به من الإصابات، والسبب الرئيسي لذلك يتمثل في عدم احترام الكثير من المواطنين لقواعد الحجر الصحي وكذلك قواعد التباعد وعدم التجمع وإهمال ارتداء الأقنعة الواقية وغيرها (ميلود بن خيرة، سعيدة طيب، 2020، ص 16).

ولقياس مستوى التكفل الحكومي والتشريعي بالقطاع الاقتصادي خاصة التجاري منه يتم التطرق إلى تدابير أخلقة العمل التجاري، ومحاولة تفسير أزمة السلع الاستهلاكية الأساسية خاصة الدقيق والفرينة وكذلك القناع الواقي (الكمامات) والمطهر والقفازات، واتخاذ التدابير الوقائية بالنسبة للتجارة المسموح بها.

### 1.3. أخلقة الحياة التجارية ومحاربة المضاربة

من أبرز الظواهر التي انتشرت في الحياة الاقتصادية في فترة انتشار وباء فيروس كوفيد- 19 هو ظاهرة المضاربة في الأسواق وارتفاع أسعار السلع خاصة الأساسية منها (الإستراتيجية)، وقد زاد الأمر حدة في شهر رمضان الكريم، والأمر الذي غذى هذه الظاهرة هو التغير المفاجئ وغير المبرر حسب تقدير وزارة التجارة الجزائرية للسلوكيات الاستهلاكية أو الشرائية للمواطن الجزائري، ويمكن أن يعود السبب في ذلك إلى أن هناك من بث الهلع بين فئات الشعب، الأمر الذي خدم فئة معينة من عديمي الضمير، أشباه التجار، مصاصي الدماء، أثرياء كورونا، بالرغم من أن الحكومة طمأنت الشعب مسبقا وصرحت بأن الأسواق فيها ما يكفي من سلع حتى الثلاثي الأول من السنة القادمة أي سنة 2021، ولكن للأسف فالطلب كان كبيرا جدا على بعض السلع الأساسية كالسميد والزيت والسكر وغيرها، الأمر الذي جعل أسعارها ترتفع، فالسلعة يزيد سعرها عندما يكون الطلب عليها كبير جدا.

لذلك فقد أعطى رئيس الجمهورية تعليمات صارمة بخصوص التصدي لظاهرة المضاربة التي تتغذى على هذا الظرف الخاص، ووزارة التجارة تمثل يد الدولة في تنفيذ هذه التعليمات لذلك قامت بالعديد من الإجراءات، خاصة منها:

#### 1.1.3. تأسيس لجان أخلقة العمل أو النشاط التجاري

تتمثل مهمة هذه اللجان في العمل مع الدوائر الأخرى من أجل ضبط قضية المضاربة في الأسعار بشكل نهائي، وهو جزء لا يتجزأ من مهام وزارة التجارة، والتي تتولى مهمة مراقبة الأنشطة التجارية المختلفة، حيث تختص كل لجنة بنوع معين من الأنشطة التجارية، ثم تقوم برفع تقاريرها إلى الحكومة الجزائرية، وذلك بهدف اتخاذ الإجراءات الملائمة حسب ما تحويه هذه التقارير، ويتم إشراك الحكومة في تقارير تخص وزارة التجارة، ذلك لأن الأنشطة التجارية غالبا ما تكون لها علاقة بأكثر من قطاع وبالتالي أكثر من وزارة، فلا يكفي بالتالي رفعها لدى وزير التجارة فقط.

#### 2.1.3. مراقبة الأسواق للحد من المضاربة

قامت وزارة التجارة بتجنيد أعوانها لمراقبة الأسواق وضبط حالات المضاربة بالتعاون مع أعوان الأمن والشرطة وأعوان من وزارات أخرى، وقد جُنِّد هؤلاء الأعوان لدرجة أن وزير التجارة ألغى العطل الأسبوعية (الجمعة والسبت)، ففي شهر رمضان يكون الإقبال على استهلاك المواد الغذائية والخضر والفواكه كبير جدا، حيث تتولى الوزارة مراقبة أسعار حوالي 50 مادة استهلاكية، وذلك من خلال الزيارات الميدانية المفاجئة والمؤطرة للوزير وأعوانه على مستوى العاصمة، والمدراء الولائيين وأعوانهم على مستوى باقي الولايات، فالحجر الصحي ومنع التنقل بين الولايات كان عائقا أمام وزير التجارة للانتقال إلى باقي الولايات

ومعاينة الوضع بنفسه، لذلك أوكل المهمة للمديريات الولائية لتجنيد أعوانها للقيام بمهمة المراقبة المستمرة وضبط حالات المخالفة، والتي قد تنتهي بمصادرة السلعة نهائيا من التاجر المخالف.

ولا يخفى أن الوزارة تجد عائقا في توقيع هذه العقوبات على تجار الخضر والفواكه، اللحوم الحمراء (المنتجات الفلاحية بشكل عام)، فالتاجر لا يملك فاتورة توضح هامش الربح المحقق، لأنه ببساطة يشتري من المنتج وهو الفلاح، وغالبا الفلاحين لا يحررون فاتورات لأن أنشطتهم معفاة من الجباية، فلا يمكن لأعوان المراقبة أن يجزموا السعر الحقيقي الذي اشترى به تاجر الجملة أو التجزئة، فيصرحون بأنهم اشتروا هذه المنتجات بأسعار مرتفعة من الفلاح، وبالتالي وصولها للمستهلك يكون مقابل سعر مرتفع (حسين الطلافحة، فيصل المناور، 2020، ص 54).

### 2.3. ندرة سلع استهلاكية أساسية وتدابير الحكومة في سبيل مجابهتها

مع بداية ظهور الإصابات بالفيروس حدثت ظاهرة غير صحية بين أفراد الشعب الجزائري، حيث زاد طلبهم على بعض السلع الاستهلاكية الغذائية والطبية بشكل غير مألوف خوفا من نفاذها في الأسواق، خاصة منها السميد والفرينة وكذلك الكمامات والقفازات والمطهر مما أدى إلى ندرتها، بل وغيابها عن الأسواق لأيام عديدة.

#### 1.2.3. ندرة السميد والفرينة

شكلت ندرة الدقيق والفرينة في الأسواق أزمة وخلقت نوعا من الفزع بين فئات الشعب، مما أدى إلى حدوث طلب متزايد على هذه السلع سببه غير مفهوم وغير مبرر، وما يجدر الإشارة إليه في هذا السياق هو أنه كانت هناك قوافل التضامن التي تطلقها جمعيات التضامن، حيث كان لها طلب مكثف على السميد، فالقافلة التضامنية الواحدة تحمل حوالي عشرة 10 أطنان من الدقيق والفرينة، حيث أن ذلك ساهم في نقص المادة في السوق في كثير من الأحيان، حسب تصريحات وزارة التجارة (حسين الطلافحة، فيصل المناور، 2020، ص 54) .

#### 2.2.3. تدابير لحل أزمة السميد "الدقيق" والفرينة

حاولت وزارة التجارة التصدي لهذه الأزمة وحل المشكلة من خلال عديد التدابير خاصة منها:

- أسدت الوزارة تعليمات للمخابز تتضمن إجبارية مزاولة النشاط، رغم أن الكثير منها خسرت جزء كبير من رقم أعمالها في فترة الوباء، خاصة تلك التي كانت متعاقدة مع المطاعم الجامعية وغيرها من المصالح، وذلك لتوفير الخبز كتعويض جزئي عن السميد.

- أما بخصوص توفير مادة السميد للمواطنين للاستهلاك المباشر فقد تدخلت الوزارة عبر ثلاثة مراحل بالتعاون مع وزارتي الفلاحة والصناعة:

**المرحلة الأولى:** سمحت الوزارة للمطاحن ومعامل السميد بالبيع مباشرة للمواطنين.

**المرحلة الثانية:** أسدت الوزارة تعليمات للمطاحن ومعامل السميد بتوفير دقيق بحجم من 5 إلى 10 كيلوغرام.

**المرحلة الثالثة:** تم إلغاء البيع المباشر بسبب التدافع الكبير خوفا من انتشار الوباء.

تدريجياً انخفض الضغط على مادة السميد أو الدقيق وحلت مشكلة الندرة، وأصبح الطلب عليه معقولا والأسعار في المستوى المقبول باعتباره سلعة مدعمة من الدولة، وتوقفت ظاهرة المضاربة والبيع التفاضلي لهذه المادة بين التجار، لتظهر في بداية شهر أفريل من سنة 2021 أزمة ندرة زيت المائدة.

## خامسا: الرقمنة في ظل وباء فيروس كوفيد 19

أثبتت أزمة فيروس كورونا غير المسبوقة الدور الحيوي الذي تؤديه التكنولوجيا الرقمية، حيث تؤدي الإنترنيت دورا مهما في إبقاء البنية التحتية والموارد الحيوية موصولة ومتاحة، وقد ذكرت عبارة مهمة لوزير الاتصالات في غانا السيد أورسولا أوسو-إكوفول ضمن مجلة أخبار الإتحاد الدولي للاتصالات: **" انتقل ازدحام الحركة في الشوارع إلى الإنترنيت، حسبما شهدنا زيادة الحركة على الإنترنيت وزيادة في استخدام البيانات"** (أخبار الاتحاد، 2020، ص 4).

تعتبر الرقمنة من بين الآليات التي كشفت الأزمة بالفعل في الجزائر وفي العالم بأسره مدى الحاجة إليها وإلى تطويرها وتفعيلها في مجالات عديدة، على رأسها التجارة عن بعد أو ما يصطلح عليها بالتجارة الإلكترونية وما تتطلبه من دفع إلكتروني، وكذلك التعليم الإلكتروني سواء تعلق الأمر بالتعليم بجميع أطواره الابتدائي، المتوسط والثانوي، وكذلك التعليم الجامعي، ولابد للدولة الجزائرية أن تولي أهمية كبيرة جدا لتطويره مستقبلا

ولقد نص المرسوم التنفيذي 69/20 على إمكانية اعتماد المؤسسات على العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، إضافة إلى إعطاء صلاحية التسخير للولاة لكل من يمكنه المساهمة في مكافحة الوباء، سواء تعلق الأمر بأسلاك الإيواء والفندقة، الصحة، الأمن، النقل خاصة النقل الصحي، وأي وسيلة نقل (تسخير بشري وتسخير مادي).

### 1. ممارسة الوظائف الإدارية عن بعد

من بين ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 69/20 نص المادة التاسعة منه الذي ورد على النحو التالي: **"يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع على العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها"**، ولا يمكن تصور العمل عن بعد إلا باستخدام الرقمنة، حيث أن هذه الأخيرة "الرقمنة" ليست هدفا في حد ذاته وإنما هي أداة تستخدم في الكثير من المجالات لتسهيل المهام وتحقيق نتائج أفضل وفي وقت أقل وبجودة أعلى.

### 2. التجارة الإلكترونية

حتى تتطور التجارة الإلكترونية لابد من تطوير آلية الدفع الإلكتروني وحتى يتطور الدفع الإلكتروني لابد من تطوير قطاع الإنترنيت وتوفير شبكة عنكبوتية عالية التدفق وشاملة لكامل التراب الوطني، على غرار باقي الدول المتقدمة التي حققت قفزات عالية جدا وطفرة في عالم التجارة الإلكترونية والدفع

الإلكتروني، كالصين مثلا التي أصبحت مدن بأكملها تستخدم آلية الدفع الإلكتروني، وتوقفت عن استخدام النقود في جميع التعاملات التجارية مهما كان حجمها، حتى لو تعلق الأمر باقتناء علبة مناديل ورقية كمدينة بيكين مثلا، لذلك من إيجابيات أزمة كورونا لفت الانتباه إلى ضرورة استخدام الرقمنة وتعميمها على كافة القطاعات بداية برقمنة الإدارة وصولا إلى رقمنة الأنشطة التجارية بمختلف أشكالها، لكن هذا لا يعني الغياب الكلي للتعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني والتجارة الالكترونية، بل بالعكس فإن هناك من يتعامل بها في الجزائر قبل تفشي وباء كورونا، لكن بشكل محتشم، وفي ظل الأزمة زادت نسبة استخدام هذا النوع من التجارة، التي ترافقت مع تطور نوعي لخدمة التوصيل أي توصيل السلع والمنتجات إلى المستهلك مباشرة في مقر سكناه، والسنوات القادمة تبين المنحى الحقيقي لتوجه الدولة الجزائرية في تطوير الرقمنة وتعميمه على القطاعات التي تحتاج إليها بشكل فعلي.

### 3. التعليم الإلكتروني

بالرغم من أن التعليم الالكتروني كأداة للتعلّم تعد قديمة في منشئها في العالم خاصة الدول المتقدمة، إلا أن الجزائر وقبل انتشار وباء فيروس كوفيد 19 في إقليمها يمكن القول أنها كانت تخطو خطواتها الأولى بوتيرة بطيئة جدا في إدخال هذه الآلية في مجال التعليم بجميع أطواره، لكن أزمة كورونا كانت سببا في تسريع هذه الحركة وفرض إجبارية التعليم عن بعد من خلال استخدام التقنية (سلمى بشاري، 2020، ص 585)، حيث تم تقديم الدروس لجميع الأطوار التعليمية الابتدائي، المتوسط والثانوي، من خلال قنوات فضائية، كما تم تأسيس قناة تلفزيونية تعليمية خصيصا لذلك تحت اسم قناة **"المعرفة"**.

أما التعليم الجامعي أو التعليم العالي فقد خصصت الوزارة بوابة إلكترونية على مستوى جميع المؤسسات الجامعية بهدف تقديم المحاضرات والأعمال التطبيقية وكذلك الأعمال الموجهة على مستوى البوابة (سلمى بشاري، 2020، ص 585).

### الخاتمة:

تحاول الجزائر بإمكاناتها البشرية والمادية والعلمية والهيكلية مواجهة فيروس كورونا بشتى الوسائل، وذلك من خلال تفعيل الآليات والتدابير القانونية في مختلف القطاعات، والتي تأثرت بشكل مباشر أو غير مباشر بالوباء، سواء الصحية، الاقتصادية والتجارية، التعليم وغيرها، آخذة حياة الفرد الجزائري كأولوية، وبين فترة وأخرى تصدر مجموعة نصوص قانونية تحاول من خلالها التكفل بمختلف المستجدات سواء كانت سلبية فتحاول التكيف معها أو القضاء عليها، أو إيجابية فتدعمها وتشجعها، وبالرغم من ذلك لا يزال الوباء متفشيا، وكل يوم تظهر حالات إصابة جديدة بالفيروس، بالرغم من كل الإجراءات والتدابير الوقائية التي تطبقها في الميدان، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، والتي من خلالها سوف يتم اقتراح بعض الحلول من منطلق رؤية شخصية.

**النتائج المتوصل إليها:**

**أولا:** بالرغم من الجهود المعتبرة التي تبذلها السلطات الجزائرية المختصة والتي تعكسها مختلف الإجراءات والتدابير الوقائية إلا أن الوباء لا يزال متفشيا وعدد الإصابات يرتفع وينخفض، والسبب في ذلك يعود إلى عدم تقيد الأفراد في كثير من الأحيان بالقواعد الوقائية المختلفة.

**ثانيا:** مواجهة فيروس كوفيد - 19 في الجزائر يشكل مسؤولية مشتركة بين السلطة والأفراد، ولا يقع على عاتق أي جهة بمفردها.

**ثالثا:** هناك ولايات استفادت من رفع الحجر الكلي بسبب تسجيلها نسبة إصابة بالفيروس تقدر بأقل من واحد لأيام متتالية، والتفسير المنطقي لذلك هو احترام مواطنيها لقواعد الحجر المنزلي وقواعد التباعد، وكذا ارتداء الأقنعة الواقية وما إلى ذلك.

**رابعا:** عودة الحركة إلى الاقتصاد الوطني متوقفة على انحصار الوباء، ولن يكون هناك انحصار للوباء إلا باحترام التدابير الوقائية المختلفة.

**خامسا:** العقوبات الناجمة عن عدم ارتداء الأقنعة الواقية أو الكمامات سواء كانت مالية أو سالبة للحرية من شأنها أن تقلص من حالات الإصابة، وهي مناسبة للمواطن الجزائري الذي لم يتعود على ثقافة الأقنعة الواقية، والذي غالبا ما يرفض إرتداءها.

سادسا: الرقمنة هي أداة أساسية لمستقبل زاهر للبلاد، وبالرغم من أهميتها فالجزائر لا تزال متؤخرة في هذا المجال.

**الاقتراحات:**

**أولا:** يجب تفعيل العقوبات المتعلقة بالامتناع عن ارتداء الأقنعة الواقية وكذلك قواعد الحجر المنزلي من خلال المراقبة المكثفة للأحياء والأسواق والطرقات وضبط حالات المخالفة، والتعامل معها بشكل صارم وجدي، لأن المعادلة الناجحة لانتهاء الوباء في الإقليم الجزائري تتكون من مُركَّبين: دور السلطة ودور الفرد، وبما أن السلطة سنّت ما يكفي من تدابير للوقاية، فيبقى على عاتق المواطن التقيد بالتدابير طوعا، وإن لم يكن فالبديل هو استخدام القوة والردع، لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

**ثانيا:** إن لم يكن بمقدور السلطة الجزائرية تطوير الرقمنة في القطاعات الحيوية، وتطوير شبكة الإنترنيت وتعميمها على جميع القطر الجزائري في فترة تفشي الوباء بسبب أولوية الإجراءات الوقائية وتوفير الغذاء الذي يضمن حياة الفرد، فيجب عليها تخصيص ميزانية ومشاريع ضخمة وخطط مستقبلية لتطويرها بعد انتهاء الوباء خاصة وأنها أصبحت أولوية عالمية.

**ثالثا:** ضرورة تغيير خطط التحديث القطاعي الذي كان معتمدا في السابق، والاهتمام ببعض القطاعات التي كانت في أوضاع غير مريحة، حيث أثبت تفشي الوباء فاعليتها وضرورة الاهتمام بها كقطاع الصحة والتعليم والفلاحة والصناعات الصيدلانية والبحث العلمي.

## قائمة المراجع

### أولا: النصوص القانونية


**1-** المرسوم التنفيذي رقم 69/20 بتاريخ 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 مارس 2020، العدد 15.

**2-** المرسوم التنفيذي رقم 70/20 بتاريخ 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 مارس 2020، العدد 16.

**3-** المرسوم التنفيذي رقم 72/20 المؤرخ في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 مارس 2020، العدد 17.

**4-** المرسوم التنفيذي رقم 92/20 المؤرخ في 5 أفريل 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 72/20 المؤرخ في 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 أفريل 2020، العدد 20.

**5-** المرسوم التنفيذي رقم 86/20، المؤرخ في 2 أفريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 أفريل 2020، العدد 19.

**6-** المرسوم التنفيذي رقم 100/20 المؤرخ في 19 أفريل يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 أفريل 2020، العدد 23.

**7-** المرسوم التنفيذي رقم 102/20 المؤرخ في 23 أفريل 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجز الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 أفريل 2020، العدد 24.

**8-** القانون رقم 06/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أفريل 2020، العدد 25.

**9-** المرسوم التنفيذي رقم 109/20 المؤرخ في 5 ماي 2020 يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا كوفيد 19، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 ماي 2020، العدد 27.

**10-** المرسوم التنفيذي رقم 121/20، المؤرخ في 14 ماي 2020 المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 ماي 2020، العدد 29.

**11-** المرسوم التنفيذي رقم 127/20 المؤرخ في 20 ماي 2020 يغدل ويتمم المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 ماي 2020، العدد 30.

**المقالات**

**1-** أبو بكر خوالد، خير الدين بوزرب. (2020). فعالية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحديثة في مواجهة فيروس كورونا (covid-19): تجربة كوريا الجنوبية نموذجا. (كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، المحرر) مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد ، مجلد 2 (عدد 2 خاص)، صفحة 34_49.

**2-** حسين الطلافحة، فيصل المناور. (2020). تداعيات أزمة كوفيد 19 على تحقيق أهداف التنمية المستدامة: حالة الدول العربية. (المعهد العربي للتخطيط، المحرر)، مجلة التنمية والسياسات الإقتصادية، المجلد 22 (العدد 3)، الصفحات 39- 79 .

**3-** دون مؤلف، تبادل أفضل الممارسات بشأن التعاون الرقمي خلال جائحة فيروس كورونا (covid-19) وما بعدها (أخبار الإتحاد)، *مجلة أخبار الإتحاد الدولي* للاتصالات ITU News magazine العدد الثالث 2020، الصفحات 4- 7.

**4-** سلطاني أمنة، زعبي عمار. (أكتوبر, 2020). التطورات القضائية لفقه المسؤولية في عدوى المستشفيات على ضوء جائحة كورونا –كوفيد19-. (جامعة محمد خيضر _ بسكرة، المحرر) مجلة الإجتهاد القضائي ، 12 (4)، صفحة 9_28.

**5-** سلمى بشاري. (2020). تطوير الرقمنة في الجزائر كآلية لمرحلة ما بعد جائحة كورونا [كوفيد 19]. (centre de recherche en Economie Appliquée pour le devloppement، المحرر) les cahiers du cread ، volume 36 ( numéro 3 ).

**6-** صدوقي غريسي، بوضيخي محمد رضا. (2016). اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارةtrips وصناعة الأدوية في الجزائر: الانعكاسات والأبعاد. (Mascara Université، المحرر) Revue Organisation et Travail ، volume 5 (numéro 2)، الصفحات 60-77.

**7-** فوزي بن دريدي. (أغسطس, 2020). الصحة وجائحة كورونا، دروس للمستقبل (الجزائر نموذجا). نشرية الألسكو المتخصصة (العدد الرابع)، الصفحات 13- 20.

**8-** كريز آمال. (2020). ثقافة إرتداء الكمامة الصحية قبل وأثناء وباء كورونا Covid19 دراسة ميدانية بمدينة بسكرة. (جامعة برج بوعريريج، المحرر) مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية والانسانية ، المجلد 3 (العدد 7)، الصفحات 122-129.

**9-** محمد هاملي. (أكتوبر, 2020). التدابير القانونية لمواجهة تفشي جائحة كوفيد 19 في الجزائر [بين الضرورة الصحية والمشروعية الدستورية]. (المركز الديمقراطي العربي، المحرر)، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية ، المجلد 1 (العدد 03)، الصفحات 10- 20.

**10-** ميلود بن خيرة، سعيدة طيب. (2020). أثر جائحة فيروس كورونا [Covid -19] على الإقتصاد العالمي. (كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المحرر)، المجلد 22 (عدد خاص)، الصفحات 10- 20.

**مو اقع الأنترنيت**

http://covid19.sante.gov.dz
الموقع الرسمي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الجزائرية، تاريخ التصفح 2020/4/20.
http://www.ministerecommunication.gov.dz
الموقع الرسمي لوزارة الاتصال الجزائرية:، تاريخ التصفح: 2020/05/07.
https://www.tsa-algerie.com
موقع tsa عربي، تاريخ التصفح: 2020 /05/03.
http://www.education.gov.dz
الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية (21 05, 2020). تاريخ التصفح 2020 /05/13.
http://www.mesrs.dz
الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. (2020). تاريخ التصفح 2020/06/18.
http://commerce.gov.dz
الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، تاريخ التصفح: 2020/05/17.